2321. اطلع المجلس على العرض المقدم من مسؤول الوحدة القانونية والدارس الاكتواري حول التعديلات المقترحة على نظام التقاعد لاعضاء النقابة على ضوء مخرجات الدراسة الاكتوارية الاخيرة وقرر:

الموافقة على الصيغة المقترحة للتعديلات وعرضها على الهيئة العامة للتقاعد للسير باجراءات التعديل .

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين 2022/9

لعرضه على مجلس النقابة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح للعرض على مجلس النقابة	الغاية من التعديل
1	المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة 1986) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	تعدل المادة (1) من النظام الأصلي على النحو التالي: يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة 2022) ويقرأ مع النظام رقم (4) لسنة 1986 المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	تنسيق
12	المادة (12): أ- لعضو النقابة الحق في تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتبارا من تاريخ تسجيله عضوا في النقابة على ان لا يزيد عمر (المهندس) على (45) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (40) سنة. ب- في الحالات المبينة أدناه لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم، ويصرف له تعويض على النحو التالي-: 1. إذا كان عدد الأشهر المسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه. 2. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين ستين ومائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه. 3. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين مائة وعشرين ومائة وتسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه. 4. إذا كان عدد الأشهر المسددة مائة وثمانين اشتراكاً فأكثر محسوبة من تاريخ تخرجه لكنه تخلف عن تسديد مائة وثمانين اشتراكاً فإنه يستحق تعويضاً	يلغى نص المادة (12) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (12): أ- يعتبر العضو في النقابة مشترك حكماً في الصندوق اعتباراً من تاريخ اشتراكه بالنقابة على شريحة (350) دينار باستثناء المشتركين الذين لم يمضي على تخرجهم 4 سنوات يتم اشراكهم على الشريحة الأساسية، على ان لا يزيد عمر (المهندس) على (45) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (40) سنة. ب- في الحالات المبينة أدناه لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، ويصرف له تعويض على النحو التالي-: 1. إذا كان عدد الأشهر المسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه. 2. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين ستين ومائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه. 3. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين مائة وعشرين ومائة وتسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه. 4. إذا كان عدد الأشهر المسددة مائة وثمانين اشتراكاً فأكثر لكنه تخلف عن تسديد مائة وثمانين اشتراكاً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه. 5. على الرغم مما ورد في البنود من (1) ولغاية (4) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم إضافية مسددة في آخر خمس سنوات تحتسب ضمن التعويض بمثلها فقط.	إلزامية الاشتراك بالصندوق للأعضاء الجدد وتعديل ما يتعلق بالعجز

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين 2022/9

لعرضه على مجلس النقابة

	نسبته (175%) من مقدار ما دفعه، ولا تسري أحكام هذه الفقرة على تقاعد العجز الكلي الدائم. 5. على الرغم مما ورد في البنود من (1) ولغاية (4) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم إضافية مسددة في آخر خمس سنوات تحتسب ضمن التعويض بمثلها فقط. ج- يعتبر تاريخ تقديم الطلب للإحالة على التقاعد بسبب العجز الكلي تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض إن توافرت شروطه. د- في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً اذا كان المتوفى مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض وفق ما هو منصوص عليه في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة. هـ- لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي ويتوقف عن دفع الرسم السنوي وممارسة حقوقه النقابية. و- لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد. ز- لا يجوز لعضو الصندوق المهندس الذي أكمل سن الثامنة والخمسين من عمره وعضو الصندوق المهندسة التي أكملت سن الثالثة والخمسين من عمرها الانتقال لشريحة أعلى.	ج- لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد. د- في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً اذا كان المتوفى مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض نسبته (125%) من مقدار ما دفعه. هـ- يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا اصيب بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية، ويصرف له راتب تقاعدي إذا كان عدد الأشهر المسددة ستين شهراً فأكثر، عدا عن ذلك يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه، ويعتبر تاريخ تقديم الطلب للإحالة على التقاعد بسبب العجز الكلي تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض إن توافرت شروطه. و-لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي ويتوقف عن دفع الرسم السنوي وممارسة حقوقه النقابية.	

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين 2022/9

لعرضه على مجلس النقابة

14	المادة (14): يحسب مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً للشرائح التالية:- أ- الشريحة الأساسية:- يحق للمشتركين في الصندوق بعد سريان أحكام هذا النظام المعدل وفي خمس السنوات الأولى من تخرجهم الاشتراك في هذه الشريحة ويحسب راتب هذه الشريحة التقاعدي عن مدة الاشتراك فيها بمائة وخمسين ديناراً، على أن ينتقل المشترك في هذه الشريحة فور انقضاء السنوات الخمس لشريحة الخمسمائة دينار ما لم يطلب الانتقال لشريحة أعلى، مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية-: 1. أربعة دنانير خلال السنة الاولى من تاريخ تخرجه. 2. ثمانية دنانير خلال السنة الثانية من تاريخ تخرجه. 3. اثنا عشر دينارا خلال السنة الثالثة من تاريخ تخرجه. 4. ستة عشر دينارا خلال السنة الرابعة من تاريخ تخرجه. 5. عشرون دينارا خلال السنة الخامسة من تاريخ تخرجه. ب- شريحة المائتي دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية-: 1. أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. تسعة دنانير من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.	يلغى نص المادة (14) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- يحسب مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً للشرائح التالية:- أ- الشريحة الأساسية:- يحق للمشتركين في الصندوق بعد سريان أحكام النظام المعدل رقم (110 لعام 2021) وفي الأربع سنوات الأولى من تخرجهم الاشتراك في هذه الشريحة ويحسب راتب هذه الشريحة التقاعدي عن مدة الاشتراك فيها بمائة وخمسين ديناراً، على أن ينتقل المشترك في هذه الشريحة فور انقضاء السنوات الأربعة لشريحة الثلاثمائة وخمسون دينار ما لم يطلب الانتقال لشريحة أعلى، مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. أربعة دنانير خلال السنة الاولى من تاريخ تخرجه. 2. ثمانية دنانير خلال السنة الثانية من تاريخ تخرجه. 3. اثنا عشر دينارا خلال السنة الثالثة من تاريخ تخرجه. 4. ستة عشر دينارا خلال السنة الرابعة من تاريخ تخرجه. ب- شريحة المائتي دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية-: 1. ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. ثمانية عشر دينارا من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. اربعة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. ثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.	تعديل الاشتراكات الشهرية

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين 2022/9

لعرضه على مجلس النقابة

	3. اثنا عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. خمسة عشر ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. ثمانية عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه. ج- شريحة المائتي وثمانين دينارا: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً لمن اشترك في الصندوق قبل سريان هذا النظام المعدل مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. ثمانية عشر ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. أربعة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. ثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. د- شريحة الأربعمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة دينار لمن اشترك في الصندوق قبل سريان هذا النظام المعدل مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-	5. ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه. ج- شريحة المائتي وثمانين دينارا: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً لمن اشترك في الصندوق قبل سريان النظام المعدل رقم (110) لسنة 2021 مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. اربعة عشر دينارا خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. اثنان وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. اثنان واربعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. ثلاثة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. ثلاثة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. د- شريحة الثلاثمائة وخمسون دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره الثلاثمائة وخمسون دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:- 1. ثمانية عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. ستة وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. أربعة وخمسون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.	

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين 2022/9

لعرضه على مجلس النقابة

	1. اثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. سبعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. ستة وثلاثون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. خمسة واربعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. أربعة وخمسون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. هـ- شريحة الخمسمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره خمسمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. أربعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. خمسون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. ستة وستون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. اثنان وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. ثمانية وتسعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.	4. اثنان وسبعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. تسعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. هـ_شريحة الأربعمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة دينار لمن اشترك في الصندوق قبل سريان النظام المعدل رقم (110) لسنة 2021 مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:- 1. واحد وعشرون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. سبعة واربعون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. ثلاثة وستون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. تسعة وسبعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. خمسة وتسعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. و- شريحة الخمسمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره خمسمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. ثلاثة واربعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. ثلاثة وستون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.	

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين 2022/9

لعرضه على مجلس النقابة

	و- شريحة الستمائة دينار : راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. خمسة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. ثلاثة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. واحد وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. مائة وتسعة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. ز- شريحة الثمانمائة دينار : راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. ستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. ستة وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. مائة واثنا عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. مائة وثمانية وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.	3. ثلاثة وثمانون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. مائة وثلاثة ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. مائة وثلاثة وعشرون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. ز- شريحة الستمائة دينار : راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. اربع وخمسون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. ثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. مائة وستة دنانير من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. مائة واثنان وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. مائة وثمانية وخمسون دينارا إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. ح- شريحة الثمانمائة دينار : راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:	

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين 2022/9

لعرضه على مجلس النقابة

	5. مائة وأربعة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. ح- شريحة الألف دينار : راتب تقاعدي شهري مقداره الف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. تسعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. مائة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. مائة وخمسون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. مائة وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. مائتان وعشرة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.	1. اثنان وسبعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. مائة وثلاثة ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. مائة واربعة وثلاثون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. مائة وستة وستون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. مائة وسبعة وتسعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. ط- شريحة الألف دينار : راتب تقاعدي شهري مقداره الف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. مائة وثمانية ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. مائة واربعة واربعون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. مائة وثمانون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. مائتان وستة عشر ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. مائتان واثنان وخمسون دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.	
15	المادة (15) :	تعدل المادة (15) من النظام الأصلي على النحو التالي: تعدل الفقرة (د) لتصبح على النحو التالي:	تعديل عمر التقاعد

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين 2022/9

لعرضه على مجلس النقابة

	د- يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها عدا صندوق التقاعد، وتعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة مسقطة حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.	د- يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها، وتعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة قبل سريان هذا النظام ولا يرغب المهندس بتسديدها مسقطة حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض. اضافة الفقرة (ح) الى المادة على النحو التالي: حـ- يخصم من الراتب التقاعدي للعضو والمستفيدين نسبة 10% شهرياً بدل خدمات المصاريف الادارية للصندوق.	
17	المادة (17): هـ- اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدّل:- 1- يمنع الانتقال من الشريحة التي عليها العضو إلى شريحة أقل من شريحة الخمسمائة دينار. 2- يمنع الانتقال بين الشرائح التالية: الشريحة الأساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتين وثمانين ديناراً وشريحة الأربعمائة دينارا.	تعدل المادة (17) الفقرة (هـ) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي: هـ- اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدّل يمنع الانتقال الى الشرائح التالية: الشريحة الأساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتين وثمانين ديناراً وشريحة الأربعمائة دينارا.	
25	المادة (25): أ- تستحق الاشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعود اليه تلك الاشتراكات واذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ فيتحمل رسماً اضافياً نسبته (1%) من مقدار الاشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على ان لا تزيد هذه الرسوم الاضافية على قيمة الاشتراكات التقاعدية المستحقة. ب- لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة. ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاء من تسديد الرسوم الإضافية غير المسددة	يلغى نص المادة (25) من النظام الأصلي ويستعاض بالنص التالي: (25) : أ- تستحق الاشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعود اليه تلك الاشتراكات واذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ فيتحمل رسماً اضافيا نسبته (1%) من مقدار الاشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على ان لا تزيد هذه الرسوم الاضافية على قيمة الاشتراكات التقاعدية المستحقة.	استحقاق الاشتراك الشهري و العفاء من الرسوم الاضافية

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين 2022/9

لعرضه على مجلس النقابة

	المترتبة عليهم قبل سريان هذا النظام المعدل وفقاً للنسب والشروط المبينة أدناه: 1- (100%) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل. 2- (80%) للأعضاء الذين أكملوا سن الثلاثين ولم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل. د. يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة، وفق الشروط المبينة أدناه: 1- تسديد الاشتراكات السابقة دفعة واحدة. 2- التزام بتسديد الاشتراكات التقاعدية اللاحقة لتاريخ الاعفاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات. 3- عدم التأخر عن تسديد أي اشتراك مدة تزيد عن ستة أشهر خلال هذه السنوات العشر. وفي حالة عدم إيفائهم بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة يُعاد قيد المبالغ المعفاة كذمم عليهم، كما يجوز خصمها من أخر اشتراكات سددها العضو قبل تقاعد	ب- يترتب على عدم دفع الاشتراكات التقاعدية ابتداء من سريان احكام هذا النظام الآثار القانونية ذاتها المترتبة على عدم دفع الرسم السنوي. ج- لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره اي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة. د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاء من تسديد الرسوم الإضافية غير المسددة المترتبة عليهم قبل سريان هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة وفقاً للنسب والشروط المبينة أدناه: 1. (100%) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على ان يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة. 2. (80%) للأعضاء الذين أكملوا سن الثلاثين ولم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على ان يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة. 3. (50%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على ان يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة. 4. (40%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة على دفعتين . 5. (30%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة على ثلاث دفعات .	

مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين 2022/9

لعرضه على مجلس النقابة

		هـ- يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل، وفق الشروط المبينة ادناه: 1. التزام بتسديد الاشتراكات التقاعدية اللاحقة لتاريخ الإعفاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات. 2. عدم التأخر عن تسديد أي اشتراك مدة تزيد على ستة أشهر خلال هذه السنوات العشر. وفي حالة عدم إيفائهم بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة يعاد قيد المبالغ المعفاة كذمم عليهم، كما يجوز خصمها من آخر اشتراكات سددها العضو قبل تقاعده	
28	المادة (28) : لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي أو بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي أن يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.	يلغى نص المادة (28) من النظام الأصلي ويستعاض بالنص التالي: أ- لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي أو بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي أن يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام. ب- لعضو الصندوق الذي فقد عضويته لأي سبب كان بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يسترد مستحقاته المالية عند اكماله السن القانوني للتقاعد حسب أحكام هذا النظام.	تعويض المستحقات